منهجية الاستفادة من النصوص الشرعية في الإفتاء
" السنة النبوية نموذجا" .

د. عبد القادر سليماني
جامعة وهران

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد **لله** والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لا شكّ أن الفتوى لها منزلتها العظيمة في الدين، وإن مما يدل على عظم أهميتها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يتولّى هذا الأمر في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، والذي هو تكليف من ربه عز وجل:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾،(سورة النحل،الآية44)، والمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان والتوجيه،وهو موقِّع عن الله تعالى، قال محمد بن المنكدر رحمه الله :"العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم".[1]

ولخطر الإفتاء ومسؤوليته العظيمة عند الله تعالى، تورّع كثير من السَّلَف عن الإفتاء وتدافعوا الفتوى بينهم، كلٌ يودّ أن يكفيه أخوه مؤونتها ويقوم بواجبها.

وفي كتب السِّيَر والتراجم وأدب الفتوى من ذلك شيء كثير، قال ابن أبي ليلى:" لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدٌ منهم يُحَدِّث إلا وَدّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتوى إلا وَدّ أن أخاه كفاه فتياه".[2]

1- أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392هـ/462هـ)، الفقيه والمتفقه (168/2)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،الناشر،دارابن الجوزي، سنة النشر 1421هـ، المملكة العربية السعودية.

2- ابن الصلاح،أدب المفتي والمستفتي ،ص77، تحقيق موفق بن عبد الله ، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المدية الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن أثر الفتوى ونتائجها لا تقتصر على المفتي أو المستفتي فقط، بل إنها تؤثر على الأمة جمعاء في حياتهم العامة والخاصة، في ظل تحديات العولمة بجميع أشكالها.

ولهذا اشترط العلماء في الإفتاء جملة من الشروط، ذكرها الإمام **الشافعي** رحمه الله فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقه والمتفقه له:" لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه من السنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي ".[1]

وعليه فالمفتي ينبغي أن يكون مؤهّلا تأهيلا علميا يسمح له بالقول في دين الله عزّ وجلّ ومن المؤهّلات له في هذا المجال هو معرفته الواسعة بالسنة النبوية قال الإمام أحمد (ت:241هـ):"...أن يكون عالما بالأسانيد الصحيح عالما بالسنن...".[2]

- فكيف يتعامل المفتي مع مصادر السنة النبوية في الإفتاء ؟

- وهل يكفي رجوع المفتي في استنباط حكم المسألة من الحديث الشريف إلى ما في كتب " **شروح الحديث**"، وتقديم ذلك على ما في الشروح المطوّلة في **كتب الفقه**، بحجة أن شارح الحديث أولى من ترجيح صاحب كتاب الفقه، لأن استدلال الأول فيه نوع من الاستقلال في الاجتهاد ؟

أولا: التمهيد:

1- تعريف الفتوى:

لغة: قال ابن منظور (ت:711هـ):" أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء...يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها...يقال: أفتاه في مسألة إذا أجابه والفُتيا والفُتوى والفَتوى" ما أفتى به الفقيه...".[3]

1- ابن القيم، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ص 46/1، دار الجيل، بيروت.

2- ابن القيم، المصدر نفسه، ص44/1.

3- لسان العرب (147/15-148، مادة: فتا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فالاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، والسائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب:هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمّن وجود المستفتي والمفتي والفتوى.[1]

والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمّنه من وجود مستفت ومفت وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي.[2]

وقد **عرّف العلماء** المفتي بتعاريف عدّة، من بينها: قول **الشاطبي**(ت:790هـ): "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم..."[3]، وقول **ابن القيم** (ت:751هـ) : "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ"[4]، وقال **ابن الصلاح** (ت:643هـ):"...ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى".[5]

ثانيا: تعريف السنة النبوية:

السنة في **اللغة**: هي السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة، محمودة أم مذمومة ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدَ اَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلاً﴾،(الإسراء،الآية 77).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء".[6]

وأما في **الاصطلاح**: فللعلماء رحمهم الله اصطلاحاتهم الخاصة في تعريف السنة بحسب الأغراض التي عُنِيَت بها كل طائفة منهم:

فعلماء الحديث مثلاً بحثوا في أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره محل القدوة والأسوة في كل شيء، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال.

1- الدكتور عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة، ص130، مكتبة المنار الإسلامية ،ط3،1976م.

2- الدكتور عبد الكريم زيدان، المصدر نفسه، ص130.

3- الموافقات في أصول الأحكام، (244/4)، دار الفكر، (دت، در).

4- ابن القيم، المصدر السابق: (224/4) .

5- ابن الصلاح، المصدر السابق (ص:72)

6- رواه مسلم في صحيحه (1017، 704/2) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا فالسنة عندهم: هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

وأما **علماء الأصول** فقد بحثوا في أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره المشرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويؤصل الأصول التي يستدل بها على الأحكام، فعنوا بما يتعلق بذلك وهي أقواله وأفعاله وتقريراته، فالسنة عندهم: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

وأما **الفقهاء** فإنهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أ وحرمة أو استحباباً أو كراهة أو إباحة، ولذلك فإن السنة عندهم هي ما يقابل الفرض والواجب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب والحرام، والسنة، والمكروه والمباح.[1]

ومما سبق من تعريفات يتبين أن اصطلاح المحدثين هو أوسع الاصطلاحات لتعريف السنّة، فهو يشمل **أقواله** صلى الله عليه وسلم وهي كل ما صدر عنه من لفظه، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات"[2]، وحديث " الدين النصيحة "[3]، وحديث " بني الإسلام على خمس".[4]

ويشمل **أفعاله** التي نقلها إلينا الصحابة في جميع أحواله كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وغير ذلك، ويشمل كذلك تقريراته وهي ما أقره عليه الصلاة والسلام من أفعال صدرت من بعض أصحابه إما بسكوته مع دلالة الرضى، أو بإظهار الاستحسان وتأييد الفعل .

وتشمل السنة في اصطلاح المحدثين **صفاته الخَلْقية** وهي هيأته التي خلقه الله عليها وأوصافه الجسمية والبدنية، **وصفاته الخُلُقية** وهي ما جبله الله عليه من الأخلاق والشمائل، وتشمل كذلك **سيرته** صلى الله عليه وسلم وغزواته وأخباره قبل البعثة وبعدها .

1- محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، ص18، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر،1989م.

2- متفق عليه،أخرجه البخاري في صحيحه (ح:1، 3/1) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (ح:1907، 1515/3).

3- أخرجه مسلم في صحيحه ح:55، 74/1، ورواه البخاري تعليقا (30/1).

4- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ح:8، 12/1، ومسلم في صحيحه ح16، 45/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

كيفية التعامل مع السنة النبوية في الإفتاء.

لا شكّ أن فقه الحديث هو الفهم العميق للنص النبوي الشريف، بالنظر إلى طبيعة تصرف النبي صلى الله عليه وسلم، وحال المتلقي عنه في سياقه الزماني، وإطاره المكاني، ولا بد عند التعامل مع النص الحديثي من الإحاطة الجيدة بالأدوات المنهجية لفقه الحديث .

أولا - **معرفة القواعد الأصولية اللغوية :**

والمقصود بالقواعد اللغوية الأصولية تلك الأصول الذهنية التي على أساسها يتم التفاهم والتخاطب بين ذوي اللسان العربي، وهذه القواعد اللغوية تمثل في حقيقتها ميزانا لفهم النصوص الشرعية، والإدراك الصحيح لما تتضمنه من أحكام، وتعرف القواعد الأصولية اللغوية بقواعد تفسير النصوص، وهي قسمان أساسيان: الدلالات، والبيان.

1- **أما الدلالات** : فيقصد بها أصول دلالات الألفاظ على المعاني، ويتعلّق الأمر بكيفية الاستنباط، وهي أنواع أربعة:

- أصول تتعلق بكيفية استعمال اللفظ في المعنى مثل: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية...

- أصول تصنف على أساسها دلالة الألفاظ باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه، كالظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل...

- أصول مرتبطة بتقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى، كالمنطوق والمفهوم (بقسميه: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة)...

- أصول تكشف عن مدى شمول الدلالة واتساعها، باعتبار اللفظ للمعنى، ومنه يكون المطلق والمقيد، والعام والخاص، والأمر والنهي.[1]

قال الحافظ **ابن الملقن** (ت804هـ):" ويحتاج في ذلك إلى معرفة **الأحكام الخمسة**، وهي: الوجوب، والندب والتحريم، والكراهة والإباحة، ومتعلّقاتها من الخاص: وهو ما دلَّ على معنى واحد، والعام: وهو ما دل على شيئين من جهة واحدة والمطلق: وهو ما دل على معنى واحد مع عدم تعيين فيه ولا شرط، والمقيّد: وهو ما دل على معنى مع اشتراط آخر والمفصّل: وهو ما عرف المراد من لفظه، ولم

1- الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (195/1، وما بعده)، دار الفكر، ط1986،1م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفتقر في البيان إلى غيره، والمفسّر: وهو ما ورد البيان بالمراد منه في مدلوله، والمجمل: وهو ما لا يفهم المراد منه ويفتقر إلى غيره".[1]

2- وأما **البيان** : فيقصد به القواعد المرعية عند حصول التعارض الجزئي، وعند ظهور موجبات تستدعي تأويل كلمة وعند الوقوف عند كلمة مجملة.

ثانيا- **معرفة القواعد الحديثية المتعلقة بفقه الحديث**، والمقصود في هذا الباب: معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة مختلف الحديث ومحكمه، ومعرفة غريب الحديث، ومعرفة الصحيح من السنن من سقيمها...

وممّا لا شكّ فيه أن التباين بين العلماء في التمكّن من الأدوات المنهجية لفقه الحديث، هو أساس كل خلاف في فهم الحديث، والاستنباط منه.

المطلب الثاني

أهمية الرجوع إلى كتب الفقه في الإفتاء، وعدم الاكتفاء بما جاء في كتب شروح الحديث.

أولا- معرفة الأصول الاجتهادية المذهبية للمؤلّف:

لا شكّ أن العلماء ألّفوا كتبًا، ولكن ألَّفوها بحسب نزعة كلّ منهم، على أساس المذهبية العقدية أو الفقهية أو الحديثية، وما شابه ذلك؛ ولو ذكرنا فقط المذاهب الفقهية الأربعة على سبيل المثال، لكان عندنا مؤلَّفات حنفية، ومالكية وشافعية وحنبلية.

والإشكالية التي قد يقع فيها بعض المفتين أنهم يرجعون في استنباط الحكم من الحديث إلى ما في" **شروح كتب الحديث**" ويقدِّمون ذلك على ما في الشروح المطوّلة في كتب الفقه، على أساس أن شارح الحديث أولى من ترجيح صاحب كتاب الفقه، لأن استدلال الأول فيه نوع من الاستقلال في الاجتهاد .

مع العلم أنّ **شرّاح الحديث** ينزعون في ترجيحاتهم إلى مذاهبهم وأصولهم الاجتهادية فعلى سبيل المثال، نجد أنّ الإمام النووي في شرح صحيح مسلم يرجِّح ما يرجِّحه الشافعية، وإذا دخل أيضا في استدلالٍ وتطبيقٍ لأصول الفقه، فهو يطبق أصول الفقه الشافعية وهكذا يفعل ابن عبد البر في التمهيد، وابن حزم في المحلى...الخ .

والمعلوم **أن وجه الاستدلال**، يعني استنباط الحكم من الدليل، يُرجع فيه إلى أصول الفقه؛ والحكم بصحة الإسناد يُرجع فيه إلى مصطلح الحديث، ولكلا الأمرين المصطلح وعلم أصول

1- كما في التوضيح الأبهر شرح تذكرة ابن الملقن، تحقيق إسماعيل زرمان، مكتبة الحرقي، دمشق، 2007م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه، خلفية مذهبية مبنية على أصول اجتهادية على الوجه الأغلب.[1]

فمن الناحية الحديثية، على سبيل المثال، هناك من يرجح صحة الترجمة المعروفة " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه "[2]، أو يرجح صحة " بهز بن حكيم عن أبيه عن جده"[3] أو ما شابه ذلك، وغيره قد ينازعه في ذلك .

هذه كلّها لها تبعات وخلفيات سابقة، فترجيح صحة الإسناد لمذهب معين في الإسناد، يؤثّر بالطبع في الحكم على المسألة .

كذلك الأمر من جهة رجل، هل هو ثقة أم ليس بثقة، هل هو صدوق أم هو يهم، هل هو مقبولُ الرّواية في هذا الباب أم ليس بمقبول الرواية، هل هو مقبول الرواية عن هذا الشيخ أم ليس بمقبول الرّواية، وهذا مما يدخل في علم علل الحديث .

والحكم على الحديث تضعيفا وتصحيحا هو في أصله حكم اجتهادي، أي ظني، فإذا قال أحدهم في هذه المسألة الراجح فيها كذا، لمجيء حديث بإسناد صحيح، يكون الأمر مستقيما في كثير من المسائل، وغيرُ صحيح في بعضها، قد يرجِّح المجتهد أشياء في مسائل معينة، والصواب خلافُها .

لأنّ صحة الإسناد، أو صحة الحديث، ليست كافية في الفقه، بل الأهم منها، أن ننظر في وجه الاستدلال من الحديث على المسألة .

ومن **ناحية الأصولية:** أيضا إذا أردنا أن نستنبط الحكم من الدليل، فلا بدّ من استخدام مادّة أصول الفقه إلا أن استخدامه في أغلب الأحيان يأتي موافقا لمذهب المؤلِّف، فالمسألة التي يرجحها الحافظ ابن حجر، في الفتح أو في البلوغ، يكون ذلك لمذهبه في أصول

1- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، أصول الفقه ، مباحث الكتاب والسنة، مطبعة جامعة دمشق ، 1400.

2- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، اختلف في الاحتجاج به على أربعة أقوال:أنه حجة مطلقا إذا صح السند إليه، والقول الثاني: أنه لا يحتج به، والقول الثالث: التفرقة بين أن يفصح بجده عبد الله أو لا، والقول الرابع:التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر عن أبيه عن جده فإن صرح بهم كلهم فهو حجة وإلا فلا، والمسألة فيه أكثر تفصيل في كتب علم الحديث، أنظر على سبيل المثال، تدريب الراوي للحافظ السيوطي (257/2)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط1.

3- بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أيضا مختلف فيه، أنظر الحافظ السيوطي، المصدر نفسه، (259/2) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقه على الوجه الأغلب، فلا يمكننا أن نقف عند هذا الحد، بل لا بد من الوقوف على أصول الفقه التي بها استنبط الشارح الحكم في المسألة .

فعلى سبيل المثال إن الحافظ **النووي** رحمه الله (ت:676هـ) في كتابه رياض الصالحين[1]، عقد بابا في العقيدة، في" **كراهة** قول: ما شاء الله وشاء فلان "، فذكر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان** ".[2]

فعند القراءة الأولية نجد أن ظاهر الحكم من الترجمة **الكراهة**، ومن النص **التحريم**، لأن الأمر يتعلّق بالشرك بالله تعالى وهو محرّم، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ اَللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَنۡ يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنۡ يَشَآءُ﴾،(سورة النساء،الآية 48).

وقال صاحب **عون المعبود**:" لأن " الواو" حرف الجمع والتشريك و" ثم " حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه ".[3]

إذًا تحمل الكراهة في هذا الباب على وجه التحريم، ذلك لأننا إذا رجعنا إلى **مصطلح المكروه** عند العلماء، فهو على ثلاثة أقسام :

الأول: المكروه، وهو ما نهى عنه الشارع **نهي تنزيه**، أي ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، وإذا أطلق لفظ المكروه، فإنه ينصرف إلى هذا المعنى، إلا إذا دل دليل على خلافه.[4]

والثاني: الحرام، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ويثاب تاركه امتثالا ويستحق فاعله العقاب.[5]

والمكروه هو غالب إطلاقات المتقدمين، كالإمام أحمد والشافعي رحمهما الله، حيث يعبرون عن الحرام بلفظ الكراهة، تورعاً وحذرا من الوقوع في النهي عن القول" هذا حلال وهذا حرام "، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ

1- رياض الصالحين، (ص:651)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط4، 1984م .

2- رواه أبو داود في باب: لا يقال خبثتي نفسي، ح:4،295/4980،بإسنادصحيح.

3- محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (222/13)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1415،2هـ.

4- أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، (82/1) دار الفكر ، ط1 ، 1986.

5- الدكتور وهبة الزحيلي، المصدر السابق، (80/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾،(سورة النحل، الآية 116) .

ومن كلام الإمام **أحمد** (ت:241هـ) رحمه الله:" أكره المتعة والصلاة في المقابر" وهما محرمان كما هو معلوم وفي مختصر الخرقي" ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة "، قال **ابن قدامه**:"أراد بالكراهية التحريم، ولا أعلم فيه خلافا، وذلك لقيام الدليل على التحريم".[1]

ولذلك ينبغي تحديد **المصطلحات الفقهية** المتداولة بين المتقدمين والمتأخرين:

قال **ابن القيم** (ت:751هـ):"وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولَى...فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأمة".[2]

والثالث: ترك الأولى، أو **خلاف الأولى**، وهذا ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة.

والفرق بين المكروه وخلاف الأولى: أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه كما تقدم، وما ليس فيه نهي مقصود يقال فيه خلاف الأولى، ولا يقال مكروه.

و يمكن أن يقال أن خلاف الأولى درجة من درجات الكراهة فإن الكراهة على درجات كما أن الاستحباب على درجات وهذا أقرب.

فإذًا هناك **ضابط عام في الاستفادة من مصادر السنة النبوية**، وهو بيان **منهج المؤلّف**، فليس كلّ عالمٍ رجّح مسألة، تكون راجحة فينفس الأمر، بل لا بدّ لرجحان مسألة ما من صحة الدليل، ورجحان الاستدلال .

ثانيا- كتب " شروح الحديث " وما تعلّق بها من فقه للحديث:

إن المعلوم أن الكتب التي تعلّقت **بشروح الأحاديث** مختلفة بحسب اختلاف المؤلفين، وبحسب اختلاف الكتب، فشروح البخاري، ومسلم وأبي داود وغيرهم متنوعة، ولكن هناك صبغة عامة على هذه الشروح وأن المستفيد منها ينبغي أن ينضبط بمنهجية مقبولة في قراءة

1- إعلام الموقعين (38/1، وما بعده) .

2- ابن القيم، المصدر نفسه (4/1) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب الحديث، خاصّة فيما يتعلّق بالمسائل الفقهية.

1- أنّ **المسألة الفقهية** التي ذكرت في كتب الحديث يكون تفسيرها في شرح الحديث بحسب مذهب الشارح، إلاّ أن يكون محققا، فيتوسع في كل مسألة وهذا نادر أن تجد من يتوسع في كل مسألة فقهية من جهة التحقيق، وعليه فالأمر في تحديد صورة مسألة ما، وتحديد حكمها وبيان شروطها، يعود فيه إلى كتب الفقه لا إلى كتب شروح الحديث، وهذا ضابط منهجي مهم.

لأن ضبط المسألة بتصويرها وبيان ما يتعلق بها، ليس من واجبات الشارح، وإنّما هي راجعة إلى فن الفقه، ففي كتب الفقه ترى تفصيل الكلام على صورة المسألة وبيان ما عليها من الضوابط والشروط والأحكام وما إلى ذلك.

وشارح الحديث قلّ أن يتعرّض إلى صور المسائل الفقهية في مفهومها الواسع، فإنه يشير إليها على أنها واضحة ويسترسل في الحديث مركّزا على اختلاف أهل العلم في حكمها بصورة مختصرة، مبيّنا أدلة كل فريق.

2- والملاحظ أنّ كتب **شروح الأحاديث** منها ما هو تأصيلي، ومنها ما هو للمجتهد، فمثلا كتاب" فتح الباري" للحافظ ابن حجر (ت:852هـ)، فهو للمجتهدين فإيراده للخلاف وللترجيح وللمسائل يذكره بعبارة عالية وراقية جدًّا، من حيث صياغتها الحديثية والفقهية والأدبية.

ولا يخفى أنّ الحافظ ابن حجر(ت:852هـ)، هو باب من أبواب الفقه، بل هو محدِّث فقيه، وعبارته في ذكر الخلاف من أرفع عبارات أهل العلم لكنه - أي فتح الباري- يصلح للمجتهد الذي تصور الخلاف في المسائل، قبل " فتح الباري ".

فلهذا ترى مثلاً أنّ كتاب "جامع العلوم والحكم" يفيد في تصوير المسائل وفي ذكر تأصيلاتها، فيما ذُكر في الأربعين النووية .

فإذًا في قراءة الكتب لا ينبغي أن نأخذ العزو، في مسألة فقهية معيّنة، عن كتاب في شرح الحديث، يعني قال الحافظ ابن حجر في هذه المسألة كذا، ومذهب الإمام أحمد كذا، ومذهب الشافعية كذا، بل لا بدّ من الرجوع إلى كتب المذاهب نفسها، والتحقيق في المسألة في بابها (سواء في العقيدة، أو التفسير، أو الحديث، أو الفقه ...) .

3- ينبغي على المفتي أن يعلم وهو يتعامل مع كتب شروح الحديث، أنّ مؤلفي الشروح لا يشترطُ فيهم أن يكونوا محقّقين في كل فنّ من الفنون فلأنه شرح كتاب حديث فهو محقق في كل المسائل التي شرحها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل لكلّ مؤلّف، ولكل شارح تخصّصٌ يغلب عليه، فمثلا نجد الشوكاني رحمه الله (ت:1255هـ) في نيل الأوطار، إذا أورد مسائل الأصول فهو يحققها تحقيقا جيدا، لأنّه قويٌ في الأصول، أما إذا أتى لمسائل حديثيّة كتخريج الحديث والرجال والحكم على الإسناد وما شابه ذلك فهو دون ذلك في التحقيق، فبراعته تبرز خصوصا من جهة استنباط وإيراد الأدلة، واستعمال أصول الفقه. فإذًا من المنهجية في قراءة كتب شروح الحديث ينبغي الوقوف على تخصص المؤلِّف ، هل هذا المؤلف شرَحَ الحديث وفنه الرجال والأسانيد، أو شرح وفنه الفقه، أو شرح وفنه الأصول، أو شرح وفنه الاعتقاد، أو شرح وفنه اللغة .

فإذا عرفنا منهجه وعرفنا فنه الذي يحققه، عرفنا ميزة هذا الكتاب، وكيف نجعله في مرحليات القراءة، أما أنْ يُظَن أنّ كل شرح للأحاديث ففيه كلّ الصواب، فهذا ليس كذلك كما هو معلوم.

وفي كثير من الأحيان نجد أن المؤلّف لا يعتني في التحقيق في المسألة عندما يشرح الحديث كما يعتني بها في كتاب من كتبه الفقهية، والشاهد في ذلك ما يفعله الإمام **النووي** (ت:676هـ) عندما يتعرّض لمسألة فقهية، ففي "**المجموع**" مثلا هو أكثر تحقيقا وتفريعا ممّا يصنعه في شرح صحيح مسلم.

قال رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم، **باب صفة الوضوء وكماله:**" والأدلة في المسألة كثيرة، وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل، وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها، والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الإطناب وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث، والله أعلم ".[1]

وخلاصة القول في هذا الباب: لا بد عند التعامل مع مصادر السنة النبوية، من الإحاطة الجيدة بالأدوات المنهجية لفقه الحديث،أخصّ بالذكر: معرفة القواعد الأصولية اللغوية، بقسميها (الدلالات، والبيان)، والقواعد الحديثية المتعلقة بفقه الحديث، ومعرفة الأصول الاجتهادية المذهبية لشرّاح الحديث، ولا ينبغي أن نأخذ العزو، في مسألة فقهية معيّنة، عن كتاب في شرح الحديث، بل لا بدّ من الرجوع إلى كتب المذاهب نفسها وتحديد المصطلحات الخاصة بها والتحقيق في المسألة في بابها (سواء في العقيدة، أو التفسير، أو الحديث، أو الفقه والله أعلم، وهو ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل

1- شرح صحيح مسلم (108/3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com